الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الإشتراكية التشيكسلوفاكية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية
والإعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها وفي تسليم المجرمين

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 12 أفريل 1979.

المصادقة بتونس : القانون عدد 79/49 المؤرخ في 5 ديسمبر 1979.

الرائد الرسمي عدد 71 الصادر في 7 ديسمبر 1979.

المصادقة بالبلد الآخر : 13 جوان 1980.

تبادل وثائق المصادقة: براغ في 22 جانفي 1981.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الإشتراكية التشيكسلوفاكية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية
والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها
وفي تسليم المجرمين

إن الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية التشيكسلوفاكية، رغبة منهما في المحافظة على روابط الصداقة التي تربط بينهما وفي توطيد عراها، ورغبة منهما على الأخص في تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية على أساس احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمصالح المتبادلة، اتفقتا على إبرام هذه الاتفاقية، وعينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

رئيس الجمهورية التونسية
السيد محمد الفيتوري وزير الشؤون الخارجية
رئيس الجمهورية الاشتراكية التشيكسلوفاكية
السيد بوهوسلاف خينوباك وزير الشؤون الخارجية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 1 ـــ 1) يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الأخرى فيما يتصل بحقوقهم الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها مواطنوها أنفسهم.

2 ـ لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الأخرى كامل الحرية وجميع التسهيلات لدى السلط القضائية والإدارية فيمكنهم الدفاع عن مصالحهم أمام تلك السلط وتقديم العرائض والقيام بالدعوى بنفس الشروط المقررة لمواطنيها أنفسهم.

3) تنطبق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتصل بمواطني كل دولة متعاقدة على الذوات المعنوية المكونة وفقا لقوانين الطرف الذي يوجد بترابه مركزها.

الفصل 2 ـ لا يمكن جبر مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين المقيمين بتراب إحدى الدولتين على تقديم كفيل أو تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجانب أو فاقدين لمقر أو لمحل إقامة أو مركز بتراب الدولة التي ترجع إليها السلطة القضائية المتعهدة.

الفصل 3 ـ 1) تتعاون السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين مع بعضها وبطلب منها في المادة المدنية والجزائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2) يقع التخابر بين السلط القضائية عن طريق السلط المركزية وبواسطة الطريقة الديبلوماسية.

3) تشمل عبارة السلط المركزية : من جانب الجمهورية الاشتراكية التشيكسلوفاكية في المادة المدنية والجزائية.

وزارة العدل بالجمهورية التشيكية
ووزارة العدل بالجمهورية الاشتراكية السلوفاكية
وفي المادة الجزائية أيضا :
وكيل الجمهورية العام بالجمهورية الاشتراكية التشيكسلوفاكية.
ومن جانب الجمهورية التونسية :
وزارة العدل

الفصل 4 ـــ 1) تحرر مطالب التعاون القضائي وكذلك الوثائق الملحقة بها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمتها إلى لغة الطرف المطلوب منه أو بالفرنسية.

ويجب أن تكون المطالب موقعا عليها وممهورة بالطابع الرسمي للسلطة المختصة.

2) يجب أن تكون الترجمة بواسطة مترجم محلف معرف بامضائه من طرف وزارة العدل.

الفصل 5 ـ تتبادل وزارات العدل لكل من الطرفين المتعاقدين بطلب منها المعلومات الخاصة بالنصوص التشريعية المعمول بها لديها.

الباب الثاني
الإعانة العدلية والاعفاء من معاليم التانبر والتسجيل والمصاريف القضائية

الفصل 6 ـــ 1) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين أمام السلط القضائية بتراب الدولة الأخرى بالاعانة العدلية والاعفاء من معاليم التانبر والتسجيل

والمصاريف القضائية المخولة لمواطني هذه الأخيرة مع مراعاة حالتهم المادية والعائلية وذلك بنفس الشروط المخولة لمواطنيها أنفسهم.

2) تنطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على تنفيذ الإنابات العدلية وعلى تبليغ الوثائق في نفس النزاع.

الفصل 7 ـ 1) تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد بترابه مقر الطالب أو محل إقامته.

2) إذا كان مقر الطالب أو محل إقامته بتراب بلاد ثالثة فإنه يمكن تسليم الشهادة المذكورة من طرف البعثة الديبلوماسية أو المركز القنصلي المختص ترابيا للطرف المتعاقد الذي ينتسب إليه الطالب.

الفصل 8 ـ السلطة القضائية المتعهدة بمطلب الإعانة العدلية والاعفاءات الواردة بالفصل 6 تبت فيه طبق قوانين بلادها. ويمكن عند الاقتضاء طلب إرشادات تكميلية من سلطات الطرف الذي ينتسب إليه الطالب.

الفصل 9 ـ 1) يمكن تقديم مطلب الاعانة العدلية كتابة إلى السلطة القضائية المختصة حيث مقر الطلب أو محل إقامته وذلك طبق تشريع الطرف الذي طلبت بترابه الاعانة.

2) وعلى السلطة القضائية المختصة الموجهة إليها عريضة الطالب أن تتولى ترجمتها وترجمة الشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 مع ملحقاتها عند الاقتضاء.

3) السلطة القضائية المتعهدة طبق الفقرة الأولى من هذا الفصل توجه المطلب مرفوقا بالشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 وبما يمكن أن يتبع ذلك من الوثائق الى السلطة القضائية المختصة للطرف الآخر.

الباب الثالث
تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات العدلية

الفصل 10 ـ 1) يقع تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية والانابات العدلية للطرفين المتعاقدين في المادة المدنية والجزائية بالطريقة الديبلوماسية وفقا لأحكام الفصل 3 من هذه الاتفاقية.

2) ولا تحول أحكام الفقرة المتقدمة دون إمكانية كل من الطرفين المتعاقدين أن يتولى رأسا عن طريق الاعوان الديبلوماسيين والقنصليين ووفقا لتشريعه الخاص توجيه سائر الوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه.

الفصل 11 ـ يشتمل مطلب تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية على بيان ما يلي :

أ ـ السلطة التي أصدرت الوثيقة وكذلك السلطة الموجهة إليها.

ب ـ موضوع المطلب.

ج ـ الاسم واللقب والصفة والمهنة والمقر أو محل الاقامة لكل الاطراف مع الإشارة إذا أمكن ذلك إلى جنسيتهم. وبالنسبة إلى الذوات المعنوية إسمها الاجتماعي ومركزها.

د ـ اسم ممثلي الاطراف ولقبهم وعنوانهم عند الاقتضاء.

هـ ـ إسم ولقب المرسلة إليه الوثيقة.

و ـ وبالنسبة إلى الإنابات العدلية نوع الاعمال المراد إنجازها وعند الاقتضاء الاسئلة الواجب القاؤها.

ز ـ وفي المادة الجزائية الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وعند الاقتضاء مكان وتاريخ ولادة المظنون فيه واسم ولقب والديه.

الفصل 12 ـ يتولى الطرف المطلوب إليه التبليغ توجيه الوثائق وفق تشريعه.

وإذا كانت الوثائق غير محررة بلغته أو غير مرفوقة بترجمة مشهود بمطابقتها للأصل فإن الطرف المطلوب منه يتولى التبليغ إلى الشخص الموجهة إليه إن رضي بقبولها.

الفصل 13 ـ 1) إذا كان عنوان الشخص المراد سماعه أو المرسلة إليه وثيقة غير واضح أو غير صحيح فعلى السلطة المطلوب إليها التبليغ أن تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

2) إذا لم تكن السلطة المطلوب إليها التبليغ مختصة لتلبية الطلب فعليها أن توجه الوثيقة رأسا وفي أقرب أجل إلى السلطة المختصة على أن تعلم بذلك السلطة الطالبة.

الفصل 14 ـ يقع إثبات تبليغ الوثائق طبقا لتشريع الطرف المطلوب إليه مع التنصيص على مكان التبليغ وتاريخ حصوله وعلى إسم الشخص الذي تسلم الوثائق.

الفصل 15 ـ 1) يجب على السلطة القضائية المتعهدة بتنفيذ إنابة عدلية أن تتولى تنفيذها وفقا لأحكام تشريعها.

2 ـ يجب على السلطة المطلوب منها التنفيذ أن تعلم السلطة الطالبة بناء على رغبتها وكذلك الاطراف المعنيين بالامر بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة العدلية.

الفصل 16 ـ في صورة عدم إنجاز الطلب فإن الطرف المطلوب إليه التنفيذ يرجع فورا الوثائق إلى الطرف

الطالب مع ذكر السبب الذي حال دون إجراء التنفيذ.

الفصل 17 ـ لا يترتب عن تبليغ الوثائق القضائية أو غير القضائية وتنفيذ الإنابات العدلية دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة باستثناء أجرة ومصاريف الاختبار التي يجب ابلاغ مقدارها ونوعها إلى الدولة الطالبة.

الفصل 18 ــ يجوز رفض الاستجابة الى التعاون القضائي.

أ ـ بالنسبة للطرف التونسي :

إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التعاون القضائي معتبرة في نظره جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

ب ـ بالنسبة للطرف التشيكسلوفاكي :

إذا كان تنفيذ طلب التعاون القضائي معتبرا في نظره من شأنه أن ينال من سيادته أو من سلامته أو من نظامه العام.

الفصل 19 ــ يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين أيضا رفض الاستجابة الى طلب التعاون القضائي :

أ ــ إذا كانت الجريمة التي حصل من أجلها الطلب معتبرة في نظر الطرف المطلوب إليه تنحصر في مخالفة الواجبات العسكرية.

ب ـ إذا كانت الفعلة المؤسس عليها الطلب غير معاقب عنها بتشريع الطرف المطلوب منه.

ج ـ إذا ظهر للطرف المطلوب منه أن الاستجابة إلى الطلب من شأنها أن تنال من سيادة الدولة أو من سلامتها أو من نظامها العام أو من المبادىء الأساسية لتشريعها.

الفصل 20 ــ في مادة الأداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا تتم المساعدة القضائية المنصوص عليها بهذا الباب إلا إذا قرر ذلك الطرف المطلوب منه.

الباب الرابع
حماية الشهود والخبراء

الفصل 21 ــ الشاهد أو الخبير الذي حضر بعد استدعائه أمام سلطة قضائية للطرف الطالب لا يمكن مهما كانت جنسيته ـ تتبعه أو إيقافه أو إخضاعه لقضاء عقوبة بتراب الطرف المذكور سواء من أجل الجريمة موضوع القضية التي استدعى لها أو من أجل جريمة أخرى ارتكبها قبل مغادرته تراب البلاد المطلوب منها حضور الشاهد أو الخبير.

الفصل 22 ـ لا تنطبق أحكام الفصل 21 أعلاه إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير تراب البلاد الطالبة في غضون أجل قدره خمسة عشر يوما بداية من تاريخ اعلامه من طرف السلطة القضائية التي استدعته بأن حضوره لم يعد ضروريا..

ولا تدخل في حساب الأجل المذكور المدة التي لم يتمكن خلالها الشاهد أو الخبير من مغادرة البلاد الطالبة لاسباب خارجة عن إرادته.

الباب الخامس
تبليغ مضامين رسوم الحالة المدنية

الفصل 23 ـ 1) يبلغ كل طرف متعاقد إلى الطرف الآخر بطلب منه مضامين رسوم الحالة المدنية التي يقع تحريرها أو ترسيمها أو إصلاحها بترابه وكذلك الأحكام الباتة الصادرة في هذه المادة عن سلطاته القضائية والمتعلقة بمواطني الدولة الأخرى.

2) ويقع هذا التبليغ مجانا وفورا بالطريقة الديبلوماسية.

3) ويمكن إرسال مطالب مواطني الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بوثائق الحالة المدنية إلى السلطة المختصة بالدولة الأخرى.

وترسل الوثائق المطلوبة الى الراغب عن طريق السلك الديبلوماسي للطرف المتعاقد الراجعة له السلطة التي حررت الوثائق المطلوبة.

وتتسلم البعثة الديبلوماسية أو القنصلية المعاليم الواجبة وذلك عند تسليم الوثيقة.

الباب السادس
الاعتراف بالاحكام القضائية وقرارات التحكيم وتنفيذها

الفصل 24 ــ 1) تعترف كل دولة متعاقدة وتأذن فوق ترابها بتنفيذ الاحكام القضائية الآتية الصادرة بعد تاريخ جريان العمل بهذه الاتفاقية :

أ ـ الاحكام القضائية الباتة القابلة للتنفيذ والصادرة في المادة المدنية والتجارية والأسرة والاحوال الشخصية.

ب ــ الاحكام القضائية الباتة القابلة للتنفيذ والصادرة في قضايا جزائية فيما يتصل خاصة بتعويض أضرار أو ترجيع مكاسب.

ج ـ المصالحات المبرمة أمام السلطات القضائية في المادة المدنية.

2 ـ تعتبر أيضا أحكاما قضائية على معنى الفقرة الأولى ـ الاحكام التي تصدرها في مادة الإرث سلط الطرف المتعاقد التي تكون مختصة طبق تشريع بلادها بالنظر في قضايا الميراث.

الفصل25 ـ الاحكام القضائية المنصوص عليها بالفصل 24 يقع الاعتراف بها ويؤذن بتنفيذها حسب الشروط الآتية :

أ ـ إذا كان الحكم صادرا عن سلطة قضائية ذات اختصاص، ولا يقبل اختصاص السلطات القضائية للدولة الطالبة إذا كان تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ يقر لسلطاتها القضائية اختصاصا مطلقا.

ب ـ إذا كان الحكم باتا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة.

ج ـ إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لا ينال من سيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ ومن سلامتها ومن نظامها العام أو من المبادىء الأساسية لتشريعها.

د ـ إذا لم يسبق في قضية واحدة صدور حكم حائز على قوة اتصال القضاء من قبل سلطة قضائية مختصة للدولة المطلوب منها التنفيذ.

هـ ـ إذا كان الشخص الصادر ضده الحكم قد حضر لدى السلطة القضائية أو أنه تغيب رغم اتصاله بالاستدعاء وفقا لتشريع الطرف الطالب. والاستدعاء بواسطة التعليق لا يؤخذ بعين الاعتبار.

الفصل 25 ـ 1) مطلب الاذن بالتنفيذ يجوز تقديمه مباشرة من طرف المعني بالامر الى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوب منها التنفيذ أو إلى السلطة القضائية للدولة الطالبة التي قضت ابتدائيا في القضية.

2 ـ يجب أن يرفق المطلب بالوثائق التالية :

أ ـ نسخة من الحكم القضائي أو من المصالحة القضائية مع شهادة تثبت أن الحكم بات وقابل للتنفيذ وذلك إن لم تستخلص هذه العناصر من الحكم نفسه.

ب ـ شهادة تثبت أن الطرف المتغيب عن الجلسة والصادر ضده الحكم قد سبق استدعاؤه في الوقت المناسب طبق تشريع الدولة الطالبة.

ج ـ ترجمة الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين أ ـ ب مشهود بصحتها وكذلك ترجمة المطلب إن لم يحرر بلغة الدولة المطلوب منها الإذن بالتنفيذ.

3) يمكن تقديم مطلب التنفيذ مع مطلب الإذن بالتنفيذ.

الفصل 27 ـ 1) تبت الهيئات القضائية للدولة المطلوب منها التنفيذ في مطالب الإذن بالتنفيذ طبق تشريعها ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

2) تقتصر الهيئة القضائية المتعهدة بمطلب الإذن بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 25 ـ 26 وفي صورة توافر تلك الشروط فهي تأذن بالتنفيذ.

الفصل 28 ـ 1) إذا صدر على أحد الطرفين المعفى من تقديم كفيل تطبيقا للفصل 2 حكم قضائي بات يقضي بإلزامه بأداء المصاريف القضائية فإن هذا الحكم ينفذ مجانا فوق تراب الطرف الآخر المتعاقد إن طلب المعني بالأمر ذلك.

2) مبالغ المصاريف القضائية المسبقة من طرف الدولة الطالبة وكذلك المعاليم والاداءات المعفى من أدائها المحكوم عليه يقع استخلاصها ووضعها على ذمة البعثة الديبلوماسية أو القنصلية لهذه الدولة التي تتولى تسليمها أو إرسالها وفق تشريع الدولة المطلوب منها.

3) يرفق المطلب المشار إليه بالفقرة الأولى بنسخة من فقرات الحكم التي تحدد مبلغ المصاريف القضائية مشهود بمطابقتها للأصل وشهادة تثبت ان الحكم بات وبترجمة لهذه الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل.

4 ـ تقتصر الهيئة التي تأذن بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المقررة بهذا الفصل .

الفصل 29 ـ 1) يعترف كل طرف متعاقد ويأذن فوق ترابه طبق تشريعه بتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في المادة التجارية بتراب الطرف الآخر.

2) قرارات التحكيم الصادرة في المادة المدنية بتراب أحد الطرفين المتعاقدين يقع الاعتراف بها وتنفيذها فوق تراب الطرف الآخر حسب الشروط المقررة بالفصلين 25 ـ 26 وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط منطبقة عليها.

الفصل 30 ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية وقرارات التحكيم والمصالحات القضائية لا يمكن أن ينال من قوانين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتسليم وتصدير وتحويل المبالغ المالية والأدوات الصرفية والمكاسب.

الباب السابع
تسليم المجرمين

الفصل 31 ــ تلتزم الدولتان المتعاقدتان بأن تسلم إحداهما للأخرى بناء على طلبها ووفقا للقواعد والشروط المقررة بهذا الباب الاشخاص الموجودين بتراب إحدى الدولتين قصد تتبعهم أو محاكمتهم أو قضائهم لعقوبة بتراب الدولة الأخرى.

الفصل 32 ـ 1) لا يقبل التسليم إلا إذا كانت الفعلة معاقبا عنها بقوانين الدولتين المتعاقدتين.

2) لا يقبل التسليم إلا إذا كانت الجريمة تستوجب طبق قوانين الدولتين المتعاقدتين عقابا تساوى أو تتجاوز مدته العام سجنا أو كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا.

الفصل 33 ـ لا يمكن تسليم ما يلي :

أ ـ الاشخاص الذين هم مواطنو الدولة المطلوب منها التسليم في تاريخ تقديم مطلب التسليم.

ب ـ الاشخاص الذين يحجر تشريع الدولة المذكورة تسليمهم.

الفصل 34 ـ لا يجوز التسليم :

أ ـ إذا ارتكبت الجريمة بتراب الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ـ إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة في صورة ارتكابها خارج ترابها.

ج ـ إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تعتبر من طرف الجمهورية التونسية جريمة سياسية أو مرتبطة بها ومن طرف الجمهورية الاشتراكية التشيكسلوفاكية جريمة من شأنها النيل من سيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة.

د ـ إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تعتبر من طرف الدولة المطلوب منها مخالفة لواجب عسكري.

هـ ـ إذا كان القيام بالدعوى الجزائية يتوقف طبق قوانين الدولتين المتعاقدتين على تقديم شكوى من طرف المتضرر.

و ـ إذا سقطت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم أو شملها العفو طبق تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إذا وجد سبب قانوني آخر يحول دون إثارة الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة.

ز ــ إذا أصدر بشأن الجريمة التي طلب من أجلها التسليم سلطة قضائية ذات اختصاص للدولة المطلوب منها التسليم حكما باتا أو أوقفت بشأنها التتبعات الجزائية السلط المختصة للدولة نفسها.

الفصل 35 ــ في مادة الأداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا يقع التسليم بالشروط المنصوص عليها بهذا الباب إلا إذا قرر ذلك الطرف المطلوب منه التسليم.

الفصل 36 ــ 1) يمكن تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محل تتبع في قضية جزائية منشورة لدى السلط القضائية للدولة المطلوب منها التسليم أو مطلوب بقضاء عقوبة سالبة للحرية أصدرتها تلك السلط.

2) في صورة التأجيل لا يتم التسليم إلا بعد صدور حكم قضائي بات أو بعد قضاء الشخص العقوبة المحكوم بها عليه.

3) إذا كان تأجيل التسليم يستغرق أجل سقوط الدعوى أو كان من شأنه أن يحول دون إثبات الافعال الهامة فإنه يمكن تسليم الشخص مؤقتا على شرط إرجاعه بعد انجاز الافعال الاجرائية التي قبل من أجلها التسليم.

الفصل 37 ــ لا يمكن تتبع الشخص المسلم ولا محاكمته من أجل جريمة أخرى غير التي وقع من أجلها التسليم ولا إخضاعه لقضاء عقوبة أخرى غير التي استوجبت التسليم ولا يمكن تسليمه لدولة ثالثة إلا :

أ ـ إذا رضيت بذلك الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ــ إذا أمكن للشخص الخروج من تراب الدولة الطالبة ولم يفعل ذلك خلال الشهر الموالي لصدور قرار قضائي نهائي أو بعد تنفيذ العقوبة إن حكم عليه أو إذا عاد لترابها بعد مغادرته.

الفصل 38 ـ 1) يحرر مطلب التسليم كتابة ويوجه للدولة طالبة التسليم ويجب أن يكون مرفوقا بما يأتي :

أ ــ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الإيقاف أو وثيقة أخرى لها نفس القوة وفي صورة طلب التسليم لتنفيذ عقوبة نسخة من الحكم البات مشهود بمطابقتها للأصل وإذا لم تنص بطاقة الإيقاف أو أية وثيقة أخرى

لها نفس القوة على الافعال وعلى تاريخ ومكان اقترافها أو لم تتعرض إلى وصفها القانوني فتقع الإشارة الى ذلك بملحق مشهود بصحته.

ب ـ نسخة من النصوص القانونية المنطبقة.

ج ـ الإرشادات المتعلقة بمدة العقوبة التي لم يتم قضاؤها وذلك في صورة طلب تسليم شخص محكوم عليه بعقوبة لم يقض إلا جزءا منها.

د ـ كل البيانات التي من شأنها أن تساعد على إثبات هوية الشخص المطلوب تسليمه.

2) يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلب إرشادات تكميلية إذا اتضح لها أن البيانات المشار إليها بالفقرة المتقدمة غير كافية وعلى الدولة الأخرى أن تلبي هذا الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين ويمكن تمديد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما باتفاق الطرفين المتعاقدين.

3) إذا لم تقدم الدولة الطالبة الإرشادات التكميلية في الأجل المضروب يمكن للدولة المطلوب منها التسليم توقيف إجراءات التسليم وسراح الشخص الموقوف.

الفصل 39 ـ إذا توفرت شروط التسليم فالدولة المطلوب منها ذلك توقف فورا الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 40 ـ 1) يمكن عند تأكد الامر وبرغبة من الدولة الطالبة إيقاف الشخص إيقافا تحفظيا قبل الاتصال بمطلب التسليم وعلى هذه الدولة أن تشير بالمطلب الى بطاقة الإيقاف أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة أو إلى الحكم البات الصادر ضد ذلك الشخص مع التنصيص على أن مطلب التسليم سيوجه فيما بعد.

2) يمكن توجيه مطلب الإيقاف التحفظي عن طريق البريد أو البرق أو التلاكس.

3) يجب إعلام الدولة طالبة التسليم فورا بالإيقاف الواقع طبق الفقرة الأولى.

4 ـ لا يمكن أن تتجاوز مدة الإيقاف التحفظي شهرا وبرغبة من الدولة الطالبة يمكن التمديد في هذا الأجل الى خمسة عشر يوما.

الفصل 41 ـ 1) تعلم الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته بشأن التسليم وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان التسليم وبتاريخه.

2) وإذا لم يحضر أعوان الدولة الطالبة بالمكان وفي التاريخ المقررين لاستلام الشخص المطلوب تسليمه ولم تطلب تلك الدولة تأجيل التسليم فإنه يطلق سراح الشخص المذكور فورا وفي هذه الحالة إذا وجه مطلب جديد في التسليم فإنه يمكن رفضه على أن مدة التأجيل لا يمكن أن تتجاوز الخمسة عشر يوما.

3) إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو قبول الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية بالأمر تعلم بذلك الدولة الأخرى قبل انقضاء الأجل المضروب وتتفق عندئذ الدولتان على تاريخ آخر يقع فيه التسليم لا يتجاوز أجله خمسة عشر يوما بداية من تاريخ زوال الظروف الاستثنائية.

الفصل 42 ـ في صورة توارد مطالب التسليم من دول متعددة بالنسبة للشخص نفسه سواء كان ذلك من أجل نفس الافعال أو من أجل أفعال مختلفة فإن الدولة المطلوب منها تقرر التسليم باعتبار جنسية الشخص المطلوب وتاريخ كل مطلب ومكان ارتكاب الجريمة وخطورتها.

الفصل 43 ـ إذا تمكن الشخص الذي وقع تسليمه من التفصي من التتبعات الجزائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى تراب الدولة المطلوب منها التسليم فإنه يمكن إعادة تسليمه وفي هذه الحالة لا تجب إضافة الوثائق المقررة بالفصل 38.

الفصل 44 ـ 1) تسلم الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها ما يلي :

أ ـ الاشياء التي من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة ويمكن كذلك توجيهها في حالة تعذر تسليم الشخص بسبب وفاته أو فراره أو بسبب ظروف أخرى.

ب ـ الاشياء الناتجة عن الجريمة أو التي استعملت لاقترافها.

2) إذا كانت هذه الاشياء ضرورية في قضية جزائية بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فإنه يمكنها الاحتفاظ بها مؤقتا أو توجيهها على شرط إرجاعها إليها.

3) تبقى محفوظة حقوق الدولة المطلوب منها التسليم وحقوق الغير على تلك الاشياء وفي صورة وجود هذه الحقوق فإن الأشياء ترجع إلى الدولة المطلوب منها التسليم في أقرب وقت ممكن.

4) يتم تحويل المبالغ المالية والمكاسب وفقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 45 ـ 1) على كل دولة متعاقدة أن تسمح للأخرى وبطلب منها بالمرور بترابها للاشخاص المسلمين لها من دولة ثالثة.

2) إذا توفرت لمطلب المرور شروط مطلب التسليم المقررة في هذا الباب فإن الدولة المطلوب منها تأذن

بالمرور وتجيزه والا فهي غير ملزمة بتلبية الطلب.

الفصل 46 ـ 1) تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم المصاريف المترتبة عن إجراءات التسليم إلى تاريخ تسليم الشخص.

2) المصاريف المترتبة عن مرور الشخص تتحمل بها الدولة طالبة التسليم.

الفصل 47 ـــ تتبادل الدولتان المتعاقدتان المعلومات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائية المأذون بها ضد الاشخاص الواقع تسليمهم وفي صورة صدور حكم بات توجه نسخة منه للدولة الأخرى.

الباب الثامن
في طلب التتبع

الفصل 48 ـــ تلتزم الدولة المطلوب منها التسليم القيام بتتبع مواطنيها الذين ارتكبوا في تراب البلد الآخر جرائم معاقب عنها كجنايات أو جنح في الدولتين المتعاقدتين إذا وجهت لها الدولة الأخرى بالطريق الديبلوماسي مطلب تتبع مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي لديها ويقع إعلام الطرف الطالب بما تم في خصوص المطلب.

الباب التاسع
في تبادل الاعلامات بالاحكام ومضامين السجل العدلي

الفصل 49 ـ تتولى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين إعلام الدولة الأخرى بالاحكام الباتة القاضية بعقوبات سالبة للحرية وصادرة ضد مواطني هذه الدولة كما يقع توجيه بصمات المحكوم عليهم عند الاقتضاء.

الفصل 50 ـــ توجه السلط المختصة لكل دولة متعاقدة بناء على طلب السلط المختصة للدولة الأخرى الارشادات المتعلقة بالسوابق العدلية للاشخاص الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم.

الباب العاشر
أحكام ختامية

الفصل 51 ـــ 1) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال ببراغ .

2) يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق المصادقة .

3) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة خمسة أعوام ويمدد فيها كل مرة لمدة خمسة أعوام إلا إذا أعلنت إحدى الدولتين المتعاقدتين عن رغبتها في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء المدة المذكورة وبناء على ذلك وقع المفوضان للدولتين المتعاقدتين هذه الاتفاقية وختماها بطابعيهما.

حرر بتونس في 12 أفريل 1979

في نظيرين أصليين كل نظير محرر باللغة العربية وباللغة التشيكية وباللغة الفرنسية وعند الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والتشيكي فإن النص الفرنسي هو المعتمد.